

علة الربا في الأجناس الربوية الستة

عبدالمحسن الزامل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت الأصناف بيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. رواه مسلم - [00:00:00](#)

هذا الحديث في بيان أصناف الربا وهذا من أهم مباحث البيوع وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه الوقوع في الربا واكل الربا الربا كبيرة من كبائر الذنوب وحرام باجماع المسلمين - [00:00:19](#)

واكله محارب لله سبحانه وتعالى. فاذنوا بحرب من الله ورسوله. حارب الله ورسوله عليه الصلاة والسلام وجاءت النصوص الكثيرة في في في تحريمه وانه من السبع الموبقات اجتنبوا السبع الموبقات. قال سبحانه يا ايها الذين اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا - [00:00:37](#)

يجب التوبة من الربا والاقلاع عنه وما مضى من الربا واكله ان كان كافرا واسلم فلا شيء عليه. وان كان مسلم مسلما اكل شيئا من الربا تقدمت تفصيل في هذا - [00:01:05](#)

وبيان خلاف اهل العلم في هذه المسألة فالربا محقق البركة يحق الله الربا ويربي الصدقات وجاءت الاحاديث الكثيرة في تحريمه والتشديد فيه وبين حال اكلة الربا. بيان حال اكلة الربا. الذين كما قال اسماعيل الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي - [00:01:23](#)

يتخبطه الشيطان مس من الجنون والعياذ بالله. هذا حاله حينما يقوم حال البعث ولا شك ان هذا وعيد شديد لاكل الربا وجاء في احاديث وما ورد من قول من حديث مروي درهم ربا اشد من ست وثلاثين زنية هذا لا يصح الخبر. هذا خبر منكر لا يصح. وكذلك قول - [00:01:52](#)

في الحديث انه الربا سبعون حوبا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه. هذا ايضا خبر لا يصح هذا خبر لا يصح مخالف ايضا لمادة عليه النصوص ولا شك الربا محرم لكن ليس بهذا الوصف. هذا الحديث اشد من ست زانية هذا من قول - [00:02:23](#)

كعب الاحبار من قول كعب الاحبار وهي من بعض الرواة ورفعها وجعله من كلام النبي عليه الصلاة والسلام قد بين البخاري ذلك وقد بين البخاري رحمه الله ذلك في مسند احمد - [00:02:42](#)

وجاء من هذا الطريق من هذا الطريق مرفوع موقوفا ومرفوعا ومقطوعا والصواب انه من قول كعب الاحبار وعند اليهود جاء فيه من التشديد ما جاء عليك اكلوا الربا وهذا مما نقله كعب الاحبار - [00:02:58](#)

ليس من كلام من كلامه عليه الصلاة والسلام. كذلك ما يروى الربا سبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه. هذا خبر ايضا لا يصح والصواب الربا سبعون بابا الربا - [00:03:13](#)

سبعون بابا او شحوبا هذا الثابت بدون زيادة اي ينكح الرجل وامه. هل الزيادة رواها ابن ماجة من رواية ابي معشر مجيح عبد الرحمن السندي وهو ضعيف وهو ضعيف زاده والصواب ما جعل ابن مسعود مرفوعا عن النبي عليه السلام انه سبعون حوب او ثلاثة وسبعون بابا - [00:03:30](#)

يبين ان الربا ابوابه كثيرة يحذر المسلم من ذلك والزنا اشد من الربا كيف يكون يعني لا شك جاء من التشديد والتهويل لانه في النصوص لكن اقبح منه الزنا فلا يكون كالزنا الذي يترتب فيه - [00:03:55](#)

تضييع النسب ونسبة الولد الى غير الفراش ونحو ذلك والتلطيخ وما اشبه ذلك فمفسده عظيمة لكن الربا من الكبائر من الذنوب

العظام وجاءت نصوص كثيرة لكن لا ينبغي لذكر الاخبار التي لا تصح في هذا - 00:04:17

الباب حديث عبادة رضي الله عنه جاء في معنى اخبار كثير عن اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام من امام الصحيحين عن ابي بكرة لبيع الذهب بالذهب مثلاً مثل - 00:04:42

وكذلك حديث البراء ابن عازب وزيد ابن ارقم انهما سئل عن الصرف وقال كنا تاجرين يتبايعان سأل النبي عليه فامرهما الا نبيع الذهب بالذهب الا مثلاً مثل وزناً بوزن. مثلاً بمثل - 00:04:57

وثبت ايضاً الصحيحين من حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان بلال رضي الله عنه اتى الى النبي عليه الصلاة والسلام بتمر جنيب اش معنى تمر جنيب تمر جيد تمر - 00:05:19

جيد فقال فقال اكل تمر خبير هكذا؟ قال لا يا رسول الله انا نشتري الصاع من هذا بالصاعين يعني يكون عندنا تمر ردي فنشتري بالصاعين والثلاثة صاع من التمر ماذا - 00:05:36

الجنيب الجيد قال لا تفعل بلفظ عين الربا عند مسلم بع الجمع بالدراهم. الجمع ما هو؟ التمر المجموع الذي يكون مخلوط في طيب وفي ردي الجامعة بالدراهم واشتر بالدراهم واشتري بالدراهم جنيباً. المعنى لا يجوز ربا - 00:06:00

الفضل واذا كان ربا يجوز فلربا النسبة من باب اولى وثبت ايضاً في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الذهب بالذهب وزناً بوزن - 00:06:26

والبر بالبر واجنب وازن مثله بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن والبر بروجنا مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً اي بالكيل اي بالكيل كذلك ايضاً ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الذهب بالذهب وزن بوزن - 00:06:42

ومثلاً مثله والفضة من فضة وزن وزن مثلاً وفي مسلم من حديث هريرة ايضاً انه قال لا تبيعوا او البر بالبر الامثل. والشعير والشعير مثل المثل والتمر بالتمر مثل المثل والملح مثل ام يثل - 00:07:09

صحيح مسلم حديث سعيد الخدري مثل حديث عوالم الصامت. لا تبيعوا ذهب بالذهب الامثل والفضة مثلاً والبر بالبر مثل المثل والشعير بالشعير مثل المثل والتمر بالتمر مثل المثل والملح بالملح مثل المثل - 00:07:28

نحو حديث عبادة بن الصامت بذكر الاصناف الستة اذا عندنا في الربا اصناف ستة ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام ذكر اصنافاً ستة ما هي هذي الاصناف الستة الذهب الفضة شعير - 00:07:48

البر الملح التمر اصناف ستة هذي اجمع العلماء على ان الربا يجري فيها واختلفوا فيما سواها تمسك الظاهرية ويروى عن قتادة وطاووس واختاره من بعض المتأخرين ابن عقيل الصنعاني بعد ذلك انه خاص بهذه الاصناف الستة - 00:08:09

وجمهور العلماء على ان الربا يتعدى الاصناف الستة. وقالوا ان الربا يجري في غيرها. والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر هذه الاشياء وذكر كيف يعرف قدرها او وزناً حتى يلحق بها - 00:08:39

ما هو مثلها في المعنى في كل زمان اختلف العلماء في علة الربا على اقوال كثيرة اشهرها ثلاثة اقوال القول الاول قول احمد وابي حنيفة ان الربا يجري في كل مكيل - 00:09:02

او موزون في جنسه الربا يجري قالوا علة الربا بالذهب والفضة كونهما موزوني الجنس وكل موزون كل موزون يباع بجنسه لابد من امرين من التماثل والتقابض وان كان موزون بغير جنسه - 00:09:28

لابد من التقابض ولا بأس من التفاضل التفاضل يبيع من الحديد بالنحاس متفاضل ونحو ذلك كل موزون بغير جنسه لا بأس ان يباع متفاضلاً لكن لا يباع سواء كان مأكول او غير مأكول - 00:09:58

سواء كان مأكول كاللحم او غير مأكول كالقطن وكذلك الحديد والنحاس فهذا يجري فيه الربا وكل موزون بجنسه يجري فيه الربا فان كان الصنفان متماثلين حرب ربا الفضل والنسب وان كانا مختلفين - 00:10:25

يا زريب الفضل وحرم رب النساء هذا المشهور مذهب احمد والشافعي فعلى هذا لا يجوز بيع الموزون بالموزون نشأ مطلقاً لا يجوز بيع

الموزون بالموزون نشاطا. فلا تبيع مثلا الحديد بالنحاس - [00:10:52](#)

وكذلك كل موجود ولا الحديد بالقطن نشأ لا تشتريه هذا موزون وهذا موزون لكنه اختلف جنسا فيجوز التفاضل ولا يجوز النشأ ولا يجوز النسا ويلزم عليه ايضا يلزم على هذا انه لا يجوز ان تشتري بالذهب والفضة الحديد - [00:11:16](#)

ولا النحاس لما الزموا بهذا قالوا هذا مستثنى مستثنى فاجمع العلماء على انه يجوز اسلام لتقديم الذهب والفضة بالحديد والنحاس قالوا مع الاجماع على هذا لا بأس به قيل لهم - [00:11:40](#)

اذا انتقضت العلة بلا دليل من الشارع دل على بطلانها قلت علة الذهب والفضة كونه موزونين جنسي وكل صنفين اتفقا في علة ربا الفضل جاز التفاضل بينهما وحرم النسا على هذا يحرم - [00:12:06](#)

على هذه القاعدة يحرم بيع شراء الحديد فلنحاس وكل موزون كل ما يوزن بالذهب والفضة قالوا لا هذا خارج بالاجماع طيب اذا كان هذا اجماع والعلة انت قرأت دل على بطلانها - [00:12:30](#)

دل على ثم ايضا كلمة كون العلة في الذهب والفضة الوزن هذا وصف طردي ليس وصفا معلا وليس وصفا في حكمة فلا يعلق الشارع تحريم الربا في الذهب والفضة لكونه موزونين - [00:12:53](#)

هذا وصف طردي لكن هذا قول قيل والقول الثاني القول الثاني وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله ان العلة في هذه الاصناف كلها الستة كونها بكيلين او موزونين بشرط ان يكونا مطعومين - [00:13:14](#)

كل مكيل او موجود مطعون او موزون مطعوم في هذه الحالة اذا اجتمع الكي او الطعم او الوزن مع الطعم فيقيد المكين بكونه مطعون كونه مطعوم. ويقيد المطعون بكونه مكين - [00:13:41](#)

ويقيد الموزون بكونه مطعوم وقيد المطعون بكونه موزون فما كان مكيفا او موزونا غير مطعون فلا يجري فيه الربا مثل النوع مثل ماذا؟ مكيل او موزون غير مطعوم مش مثل ماذا - [00:14:10](#)

نقول ماكيل او موزون غير مطعون. تقدم مثل ماذا او موزون غير مطعون النحاس الحديد ها هذه في الاصل موزونة لكنها غير مطعومة او مطعوم او مطعوم ها لكنه غير مكين - [00:14:29](#)

وغير موزون في الاصل غير ماكرون وان كانا ساكنون. مثل الفواكه تفاح برتقال الموز هذي في الاصل غير غير مكينة وغير موزونة. وان كانت توزن الان. لان النبي يقول المكيال - [00:14:56](#)

الميزان ميزان اهل مكة. والمكيال مكيال اهل المدينة وينظر للاشياء التي كانت تكال في المدينة لانهم اهل زرع والتي توزن في المدينة والتي توجد في مكة لانهم اهل صرف وبيع - [00:15:13](#)

يكون هذا مكيل او موزون والقول الثاني كما تقدم من الربا يجري لكل مكيل او موزون بشرط ان يكون مطعوما. وبهذا نظيق دائرة الربا دائرة الربا تنظر الى اي عيب يا عيال - [00:15:33](#)

تكون وكيلة مطعومة اللحم اللحم موزه مطعوم البر الشعير التمر الملح السكر الذرة الرز ونحو الدخن وما اشبه ذلك من المأكولات الناس اليوم هذه ماذا مكيلة مطعومة فهذا يجري في الربا يجري فيه الربا - [00:15:55](#)

القول الثالث وهذا رواية عن الامام احمد رحمه الله اختارها صاحب المغني وبعدها صاحب الشرح الكبير ابن ابي عمر التلميذ صاحب المغني واختارها تلميذ ابن ابي عمر صاحب الشرح الكبير شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - [00:16:27](#)

الائمة الثلاثة صاحب المغني ثم صاحب الشرعي الكبير من ابي عمر ثم تلميذه ثم ابن ابي عمر ثم تلميذه شيخ الاسلام رحمه الله قالوا ان الربا ليجري من الربا يجري في هذه الاشياء - [00:16:49](#)

كما تقدم اذا كانت مكيلة او موزونة بشرط ان تكون مطعوما. واضح هذا فما لم كان مثلا غير مطعوم غير مطعوم وان كان يعني ماكين او موجود يعني لا - [00:17:09](#)

يعني لا مطعم عادة ويكون الاكل وان كان فيه طعم مثلا فلا يجري فيه الربا مثل الزعفران الزعفران يوضع يعني ليس محلا للاطيات والاكل فلماذا لا يجري فيه الربا. لا يجري فيه الربا - [00:17:31](#)

القول الثالث هو قول مالك رحمه الله ان الربا يجري في كل مقتات مدخر مختارة مدخر هذا اختاره ابن القيم رحمه الله القول الاول كما تقدم قالوا ان الذهب موزون - [00:17:55](#)

وهذه مكينة فيجري في كل مكين موزون سواء كان مطمئن مطعون القول الثاني قالوا انه يقيد المكيل بكون مطعوم. والمطعون بكونه مكيل او موزون لان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر اشياء مكيلة وموزونة - [00:18:13](#)

ودلع لابد ان يكون ما يجري في الربا اما مكيل او موزون وقال الطعام بالطعام مثلا بمثل ويقيد هذا الخبر لكونه ماذا مطعوما لكونه مطعوما ولهذا كان اقرب الاقوال في هذه المسألة هو ما سبق - [00:18:28](#)

آ ذكره وهو ان اقرب الاقوال في باب الربا ان يقال وكل مكين او موزون اذا كان مطعوما اذا كان مطعوما قال فاذا اخترع مثل سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت اي اصناف بيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:18:48](#)

اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد يعني هذي الاصناف الذهب والفضة نساء الاصناف تباع بعض بعض اذا اتفق الجنس لابد من التقابض. اذا اختلف الجنس - [00:19:12](#)

في هذه الحالة اختلف جنسها النسا اذا اختلفت العلة اذا اختلفت العلة لم تكن علتها واحدة لم تكن علتهم واحدة عندنا الذهب والفضة الذهب والفضة ما سبق من العلة هذا في الاصناف الاربعة - [00:19:34](#)

ما سبق من التعليل للربا هو في الاصناف الاربعة لكن الذهب والفضة ما هي علتها قيل كونه موزوني جنس وقيل كونها اثمان الاشياء كونها اثمان الاشياء او مطلق الثمنية على قول او جوهرية الثمنية او جوهرية الثمنية - [00:19:59](#)

وهذا من ما وقع فيه خلاف والظاهر والله اعلم ان العلة في الذهب والفضة انهما ثمن الاشياء ثمان اشياء ولا نقول غالب الثمنية او غالبية الثمنية. ولا نقول جوهرية الثمنية. بل نقول - [00:20:31](#)

الاثمان مطلقا كونها ثمن للاشياء مطلقا. لماذا قلنا ذلك حتى يدخل في الذهب والفضة كل ما يكون ثمن للاشياء لان النبي عليه الصلاة والسلام بين تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لابد من التماثل والتقابض - [00:20:50](#)

واستجد اشياء بعد ذلك وصار الذهب والفضة الان لا ترى بين الناس. ولا يتعامل بها بل صارت سلع الذهب والبصارة سلع تباع وتشترى لكن لا تشتري انت الان بدنانير ذهب - [00:21:13](#)

بدراه الفضة لا ان تشتري بماذا الان في ورق انواع ورق في الاوراق هل لها قيمة؟ في الاصل هل لها قيمة ما لها قيمة مجرد اوراق لكن صار لها قيمة اعتبارية - [00:21:32](#)

بان جعلت عملة معتمدة. ولهذا يوضع عليها رقم مئة مئتان خمسمئة عشرة خمسة واحد وهكذا فقيمتها كتبت عليها والا في الاصل لا قيمة لها لكن قيمة اعتبارها باعتبار البلد الذي اعتمدها - [00:21:49](#)

ولذا قد تقصد النقود وقد تبطل النقود بنقود اخرى بل اختلف العلماء في هذه العملات والاوراق النقدية اختلاف كثير والذي يكاد يتفق عليه اهل العلم في هذا الوقت اللجان المجامع الفقهية - [00:22:14](#)

انه يجري فيها الربا يجري فيها الربا هل يتفق عليه اهل العلم؟ يكاد يتفقون على هذا وان الذهب والفضة وان هذه العملات هذي العملات نقد مستقل بنفسه او قائم بنفسه - [00:22:40](#)

ما نقول بدل من الذهب والفضة ولا نقول قائم مقام الذهب والفضة نقول هذه العملات نقد مستقل بنفسه يعني مثل الذهب والفضة ما نقول بدل من الداء والفضة لماذا لان لو قلنا بدأ الفضة - [00:23:06](#)

فيكون اعتباره قيمتها في اصلها اولا لان البلاد التي يكون لها عملة تكون قوة هذه العملة بقوة اقتصاد البلد وغالب اقتصاد البلد ودخله ما يسمى الدخل القومي له اليوم لا يكون مغطى بذهب وفضة - [00:23:30](#)

بل يكون باموال اخرى من اسهم وما اشبه ذلك واموال وعروض تجارة قل ان يغطي بذهب وفضة يغطي قسم منه لكن لا يغطي كله وايضا لا يغطي بالفضة. الفضة يعني تكون قليلة بل تكون اما بالذهب ولا يكون تغطية كاملة - [00:23:57](#)

ولهذا لما كان ليس مغطى غطاء كاملا الذهب قلنا انه نقد مستقل قائم بنفسه القائم بنفسه وعلى هذا تكون عملتك البلد عملت كل بلد

كجنس اخر بالنسبة لعملة البلد الاخر - 00:24:24

في الريال مثلا العملة في السعودية جنس والدينار والجنيه جنس والدولار جنس ولين جنس واليورو جنس اذا كما ان الذهب جنس والفضة جنس ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضل. بشرط التقابض - 00:24:48

كذلك نقول هذه العملات اجناس كل عملة بلد بالنسبة لوضع اخر جنس اذا كانت هذه العملة جنس بالنسبة للبلد الاخر وش يكون الحكم؟ يكون الحكم انه يجوز ان تباع هذا الجنس بهذا الجنس - 00:25:14

ولو ماذا ولو متفاضل بشرط ماذا التقابض بشرط التقابض لابد من هذا على هذا اذا تم التقابض حصل الامن من الوقوع في الربا. يجوز ان تبي مثلا الريالات بالدولارات بالدنانير - 00:25:34

ولو باعها في سعر في زيادة لا بأس منها لكن اذا كان على سبيل المتاجرة والبيع هذا باب ينبغي ان يحتاط ويحذر فيه لان الربا يقع كثير الربا يقع كثيرا في هذا الباب - 00:26:01

يقع كثير في هذا الباب وصوره كثيرة اليوم وهناك ايضا استجد امور كثيرة اليوم الاصل الذهب هو التقابض الحسي كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ولا تغيبوا ولا تبيعوا غائبا بناجس - 00:26:21

بل لا بد ان يكون يدا بيد تسليم واخ هذا هو الاصل تأخذ وتعطي سيأتي صور اخرى يجوز فيها تبادل مع غياب غياب احدهما لكن هذا في غير البيع. لكن في باب الدين في باب الدين سيأتينا ان شاء الله. لكن باب البيع والمصارفة - 00:26:42

لابد من ان يكون يدا بيد لا بد ان يكون يدا بيد اذا كان سبيل المصارفة - 00:27:16